

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بندب للعمل بمكتب شؤون أمن الدولة طول الوقت لمدة تنتهى فى ١٩٨٢/٩/٣٠  
كل من السيدين :

محمد صبحى سيد أحمد ، نائب رئيس استئناف القاهرة .

يحيى محمود السفطى ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك